[ 98 ] محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضطر إلى ميتة وهو يجد الصيد ؟ قال: يأكل الصيد وعليه فداؤه، قلت: فإن لم يكن عندي ؟ قال: فقال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 51 - باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه، وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى [ 17334 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه (1). [ 17335 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحره

_____ (1) التهذيب 5: 368 / 1285، والاستبصار 2: 210 / 716. (2) تقدم في الحديث 10 من الباب 43 من هذه الابواب. الباب 51 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 384 / 1، والتهذيب 5: 373 / 1301، والاستبصار 2: 212 / 724. (1) في نسخة من التهذيبين: من حيث صاده (هامش المخطوط). 2 - الكافي 4: 384 / 4، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 49 من هذه الابواب. (*) _____